المبحث الخامس

ضوابط تحول الوقف

ويشتمل على:

المطلب الأول: التزام شرط الواقف.

المطلب الثاني: وجود ضرورة.

المطلب الثالث: وجود مصلحة.

المطلب الرابع: دراسة الجدوى.

المطلب الخامس: الجهة المختصة.

المبحث الخامس

ضوابط تحول الوقف

وفيه خمسة مطالب

إن القول بتحول الوقف فيما سبق بيانه من البحث، لا يعني فتح بابه دون ضوابط وقيود بحيث يقوم به ويجريه من يشاء ممن تولى النظر على الوقف.

وفيما يلي بيان ضوابط تحول الوقف.

المطلب الأول

التزام شرط الواقف

من ضوابط تحويل ريع الوقف مراعاة شرط الواقف من حيث التقييد بالجهة الموقوف عليها التي ارتضاها الواقف وحددها فلا يحول إلى جهة منع عنها الريع، وإلى هذا اتجه الفقهاء من احترام شرط الواقف وإعماله، يقول صاحب الإسعاف في أحكام الأوقاف: (ولو شرط الواقف ألا يؤجر المتولي الوقف ولا شيئًا منه أو ألا يدفعه مزارعة أو لا يعامل على ما فيه من الأشجار أو شرط أن لا يؤجر إلا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول، كان شرطه معتبرًا ولا يجوز مخالفته، ولو قال من أحدث من ولاة هذه الصدقة شيئًا مما ذكر فهو خارج من ولايتها وهي إلى فلان كان كما قال)[١].

ويقول صاحب المعيار المعرب: (الحبس يجب أن يصرف حسبما نص عليه المحبِّس في الرسم)[٢].

ويقول صاحب روضة الطالبين (يراعى شرط الواقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق فإذا أوقف على أولاده وشرط التسوية بين الذكر والأنثى أو تفضيل أحدهما اتبع)[٣].

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت، ط-١٤٠١/١٩٨١، ص٦٧.

(٢) المعيار المعرب الونشريسي، ١٢٣/٧.

(٣) روضة الطالبين النووي، ٣٣٨/٥.

ويقول صاحب المغني: (وإن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ويحرم من يشاء جاز)[١].

وواضح مما سبق:

التزام الفقهاء باحترام شرط الواقف وإعماله برسمه وحدوده، وهذا كله ما لم يكن في الشرط مخالفة للشرع، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: (شرائط الواقف معتبرة ما لم تخالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث يشاء ما لم يكن معصية)[٢].

(١) المغني لابن قدامة، ٥/٣٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٤/٣٦٦.

المطلب الثاني

وجود ضرورة

فحيث تعطل نفع الوقف وانقطع ريعه، أو ضعف إلى حد عدم كفايته لنفقاته، كان ذلك مدعاة لضرورة تحول الوقف لحفظ منافعه ودوامها، يقول صاحب المعيار المعرب: (وسئل الأستاذ أبو سعيد لب عن دارٍ حبسٍ على مسجد قليلة الكراء هل تعوض -تحول- بموضع آخر أغبط منها وأكثر فائدة، وهو أيضًا يخاف عليه التهدم والخراب أم لا؟، فأجاب: الحكم بجواز التعويض -التحول- إذا أثبت الموجب ويكون من مضمنه خوف التهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والإصلاح مع قصور فائدته عن ذلك وعجزه جملة ليسارته وتفاهته)[١].

ويلاحظ مما سبق:

كيف أن الخوف من التهدم والخراب وعدم وجود من يقوم على الوقف بالبناء استدعى ضرورة تحول الوقف صيانة له عن الضياع.

---

(١) المعيار المعرب الونشريسي، ٢٥٩/٧.

المطلب الثالث

وجود المصلحة

وشرط المصلحة التي هي من ضوابط تحول الوقف أن تكون معتبرةً شرعًا، ونفعها راجع إلى الوقف والموقوف عليهم، فيكون التحول عندها جالبًا لريع وغلة ونفع أكبر من ريع وغلة ونفع الوقف الأول، يقول صاحب المعيار المعرب: (لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية إعمالًا لقصد المحبس وإتباعا لشرطه فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن)[١]، بينما نرى فقهاء آخرين اعتبروا المصلحة سببًا مبيحًا لتحول الوقف إذا ضعف ريعه، أو كان غيره أكثر منه نفعًا حتى لو كان مسجدًا.

يقول ابن تيمية: (وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول ففيه قولان من مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته، والقول الآخر ليس عنه به نص صريح وإنما تمسك أصحابه بمفهوم خطه)[٢].

وقد ساق أصحاب هذا القول مجموعة من الأدلة على جواز تحول الوقف إذا ظهرت مصلحة في تحوله، منها: ما كتبه عمر بن الخطاب ﵁ إلى سعد ﵁ لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة أن انقل

---

(١) المرجع السابق ١٣٤/٧. وينظر روضة الطالبين النووي، ٣٥٧/٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١٥/٣١.

المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ﷺ ولم يظهر خلافة فكان إجماعًا[١]، أي إجماعًا على صحة تحول المسجد مع ملاحظة بقاء نفع عين المسجد المنقوب، فنقبه لا يعني انقطاع نفعه إلا أنه أجاز تحوله إلى مسجد آخر، وهذا أظهر ما يكون في جواز تحول الوقف لمصلحة راجحة، بل وفي اعتبار المصلحة من ضوابط تحول الوقف.

وألفت النظر إلى وجه التفريق عند الفقهاء بين تحول الوقف للضرورة وبين تحوله للمصلحة: فما خرب وانقطع نفعه كان تحوله من باب الضرورة صيانة له عن الضياع لضمان بقائه واستمراره، وما كان له نفع لكنه ضعف أو كان غيره أكثر نفعًا منه كان تحوله من باب المصلحة تعظيمًا لنفعه وريعه مما يحقق مقصد الشارع من الوقف.

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/٥.

المطلب الرابع

دراسة الجدوى

تظهر أهمية دراسة الجدوى باعتبارها من ضوابط تحول الوقف بأنها تجود قرار تحول الوقف، وأنها وسيلة وأداة عملية تجنب الناظر أو المؤسسة المعنية برعاية شؤون الوقف الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد عند تحول الوقف، إذ ينبغي لهذه الدراسة أن تسبق اتخاذ قرار تحول الوقف فإذا أسفرت عن وجود مخاطر وعدم وجود ريع وغلة أفضل لما يراد اتخاذه بديلًا عن الوقف الأول دعا ذلك إلى تجنب تحويل الوقف للعين البديلة، والبحث عن بدائل أخرى.

كما تبرز أهمية دراسة الجدوى في أنها تسهل معرفة المتغيرات المتوقع حصولها أثناء العمر الافتراضي للعين المراد تحويل الوقف إليها، مع بيان مدى تأثير هذه المتغيرات على سير العملية الاستثمارية، وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة، وطريق سير استثمار الوقف البديل أمر واضحٌ إلى حد كبير(١).

وتعرف دراسة الجدوى بأنها:

(مجموعة من الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروع من عوائد للمستثمر أو للمجتمع أو لكليهما)(٢)؛ ولذلك فإن

---

(١) ينظر الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية محمود عبدالكريم إرشيد، درا النفائس، الأردن، ط١-١٤٢١/٢٠٠١، ٢٨٢.

(٢) دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية حمدي عبدالعظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١٢-١٤١٧/١٩٩٦، ص١٧-١٨.

دراسة الجدوى عملية تقديرية مسبقة تسبق خروج مشروع تحول الوقف إلى الواقع العملي لتؤكد حسن استغلال الوقف البديل المحول إليه بما يعود بالنفع والغلة الأوفر التي تزيد على غلة الوقف الأول وعلى ما يتوقع تحمله من تكاليف.

وألفت النظر إلى أن أية عملية تحول للوقف كي تكون ذات جدوى لا بد لها من تحقيق مجموعة من أهداف الفرد والمجتمع على حدٍ سواء، **أذكر منها على سبيل التمثيل ما يلي**[١]:

١. مساهمة عملية تحول الوقف في تحسين المستوى المادي للجهة الموقوف عليها مما يعود نفعًا لعموم المجتمع.
٢. مساهمة عملية تحول الوقف في التخصص الأمثل للموارد المالية.
٣. زيادة نسبة الريع والغلة في الوقف المحول إليه عن مستوى النفقات.
٤. إثبات قدرة أي وقف بعد التحول على تغطية نفقاته وتحقيق نسبة زائدة للغلة.
٥. النظر إلى مشروعية ريع أي تحول وقفي والابتعاد عن أي نشاط يكون ريعه مخالف لأحكام الشرع.
٦. اختيار البديل الوقفي الأفضل الذي يحقق ريعًا وغلةً أوفر ويراد التحويل إليه.

---

(١) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية إرشيد، ٢٨٩ – ٢٩٠.

المطلب الخامس

الجهة المختصة

ويقصد بالجهة المختصة هنا جهة القضاء والتي تعتبر ضامنًا لسلامة وصحة عملية تحول الوقف لما يفترض من توفر النزاهة والعدالة في قضاء الوقف خاصة وغيره عامة، فلا يأذن القاضي بتحول الوقف إلا بعد أن يثبت لديه موجب التحول من ضرورة أو مصلحة بما لا يخالف شرط الواقف ويحقق جدوى اقتصادية من عملية التحول مراعيًا في ذلك كله مصلحة الوقف والموقوف عليهم، يقول ابن عابدين: (سئل عن وقف إنهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا أمكن إجارته ولا تعميره هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟، أجاب: إذا كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم) [١]، على أن بعض الفقهاء ميز بين وقف الخيرات وبين الوقف الخاص فيما يتعلق بإذن الحاكم بالتحويل.

أقول: ويفضل إسناد الأمر إلى لجنة قضائية، يكون الحكم معها أقرب إلى الحق والصواب، وأبعد عن احتمال الخطأ.

---

(١) حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٣٧٦/٤.